

التعليق على كشف المخدرات (31) - تابع كتاب الجنائز

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد لا زلنا في كتاب الجنائز قد
وصلنا عند قول المصنف رحمة الله - 00:00:00

اه ويخبر المريض بما يجده ها في الفروع وعن ابي موسى قال في الفروع قال في الفروع يلا توكل على الله بسم الله الرحمن الرحيم
والصلوة والسلام على اشرف المرسلين رحم الله شيخنا والمشايخ ولوالدينا والمسلمين - 00:00:16

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا يا كريم قال قال المؤلف رحمة الله تعالى قال في الفروع ويغلب ويغلب
رجاءه وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على عمله. ونص - 00:00:33

ينبغي للمؤمن ان يكون خوفه ورجاءه واحدا جاد في روایة فایهمა غالب ایهمما غالب صاحبه هلك قال الشیخ تقی الدین هذا العدل
ويکره الانین وتمني الموت. طبعا تشبيه الامام ابن القیم رحمة الله - 00:00:47

اه الخوف والرجاء والمحبة بالطائر وهذا تشبيه بلیغ وقال ان الخوف والرجاء جناحا الطائر ورأسه المحبة اي طائر العبودية فشبہ
العبودية بطائر له جناحين احدهما الخوف والرجاء فإذا غالب جانب الخوف انحرف - 00:01:05

واذا غالب جانب الرجاء انحرف ولا يستقيم سيره الا اذا آآ يعني عدلا بين الخوف والرجاء نعم قال الشیخ توفیق الدین هذا العدل
ويکره الانین والتمني الموت الا لخوف فتنۃ في دینه. والا تمني الشهادة ولا سیما عند وجود اسبابها - 00:01:28

انه مستحب وسنة تذکیره اي المريض التوبة ويأتي تعريفها في اخر الحدود في حكم المرتد. وتمني الشهادة وارد في حديث رواه
البخاري من حديث ابی هريرة رضي الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لو لا ان اشقت على امتی ما قعدت خلف سریة -
00:01:50

ولو ددت اني اقتل في سبيل الله ثم احیا ثم اقتل وهذا تمني شهادة. نعم لانها واجبة على كل واحد من كل ذنب في
كل وقت. ولانه احوج اليها من غيره - 00:02:10

وسنة تذکیر الوصیة والخروج من مظالم ويرغبه في ذلك ولو كان مرضه غير مخوف ولا بأس بوضع العائد ولا ولا بأس بوضع العائد
يده عليك والسنة الا يطیع الجلوس عنده - 00:02:26

اضجاره ولمنع تصرفاته فإذا نزل بالبناء المفعول به اي نزل الملك لقبض روحه سنة عهد بل لحلقه اي المريض من ارفق اهله به واعلم
واعرافهم بمداراته واتقاهم بمداراته واعرفهم بمداراته بالراء بالراء - 00:02:40

انا عندي بالواو واعرفهم بمداراته وهذا الالتصق بالمعنى نعم واعرافهم بمداراته واتقاهم الى الله تعالى بماء او شراب وسنة دیة شفتیه
بقطنة لاطفاء ما نزل به من الشدة وتسهیل النطق بالشهادة - 00:03:01

وسنة تلقینه اي المريض لا الله الا الله مرة ولا يزيد على ثلاث الا يتکلم بعد الثالث فيعاد التلقین ليكون اخر کلامه لا الله الا الله
ويكون بالرفق برفق لأن الرفق مطلوب في كل شيء وهنا اولى. وذكر ابو المعالي - 00:03:25

يکره التلکیل من من الورثة بلا عذر. هنا اولى لماذا؟ لأن قد لا يرافق معه في الطلب قول لا الله الا الله قول لا الله الا الله يقول المريض
قولا خطيرا - 00:03:42

مثلا انه مانی قابل مثلا او فیمومت على عليها فهذا خطير فلذلك يرافق به حتى ان بعض الفقهاء يقول لا يأمره امرا مباشرأ يقول له
قول لا الله الا الله وانما - 00:03:56

يرفع صوته بها يعني يقعد يمه ويقول لا الله الا الله لا الله الا الله يذكره خاف انه يقول له قول لا الله الا الله فيكون في حالة نفسية

00:04:10 معينة فيقول الكلام خطير -

نعم وسنة قراءة الفاتحة وقراءة ياسين عنده لانه يسهل خروج الروح لانه يسهل خروج الروح نص عليه. وفي المستوعب ويقرأ تبارك

00:04:24 الملك وسنة توجيهه اي المريض الى القبلة على جنبه الaimen مع سعة المكان والا فعل ظهره -

وسنة يشتغل بنفسه بان يستحضر في نفسه انه حقير مخلوق. انه انه حقير مخلوقات الله تعالى وانه تعالى غني عن عباداته وطاعته

00:04:44 شوف المعنى الجميل وسن ان يستغل بنفسه اي -

فيما يقربها الى الله عز وجل ويبعدها عن مساقطه فالانسان في هذه الحياة اما ان يستغل بنفسه او ان يستغل بغيره والاشغال

00:05:01 بالغیر نوعان اشتغال محمود مثل النصيحة والتوجيه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر -

واشتغال مذموم وهو الوارد في قول النبي عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واشنعه اذا كان فيه غيبة او

00:05:20 يعني اه تطاول او نحو ذلك -

فهنا سنة ان يستغل بنفسه ويعمل بما يرضي الله عز وجل لانه في النهاية يوم القيمة الانسان سيسأل عن نفسه ولن يسأل عن غيره

00:05:33 نعم ضمير هذا حق المحظوظ ولا حق المباشر المحظوظ؟ لا لا هذا يعني اللي يظهر -

النعام الانسان يعني يستعد لهذا اللقاء يستعد لهذا الامر فالانسان المسلم يستغل بنفسه بان يستحضر انه حقير مخلوقات الله الى اخره

00:05:54 الذي يظهر انه عنون للمريض ولغيره استعدادا للموت ونحو ذلك. نعم. السلام عليكم -

وانه تعالى غني عن عباداته وطاعاته وانه لا يطلب العفو والاحسان الا منه وان يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر وان يبادر

00:06:12 الى اداء الحقوق برد المظالم والودائع والعواري واستحلال نحو زوجة وولد -

وولد و قريب وجار وصاحب ومن بينه وبينهم معاملة ان هؤلاء الزوجة هنا الكلام طبعاً موجه اصالته للمريض الذي نزل به حضرته

00:06:31 الوفاة فيستحل زوجته. ما معنى؟ يعني يقول لها حليني. لانها ما تدري. سنوات طويلة من العشرة -

يمكن يكون زلة بكلمة او اذاها بشيء او ظلمها بشيء وكذلك الولد او الاده والاقارب والجيران يتخلل يطلبهم الحل يطلبهم الحل اي ان

00:06:53 يسامحوه ان كان قد قصر في حق من حقوقه. نعم -

سلام عليكم ويحافظ على الصلاة واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويجهد في ختم عمره باكمل باكمل الاحوال. ويتعاهد

00:07:12 نفسه بنحو من تقليم اظافر اخذ اعانته وشالب وابط. ويعتمد على الله تعالى فيما ويعتمد على الله في من يحب -

ويوصي للارجح في نظره من قريب واجنبي واذا مات سنة تغميض عينيه وبياح التغميض من من محرم ذكر او انشى ويكره من جنب

00:07:32 وحائض وان يقرباه. وسنة قول باسم الله وعلى وفاة رسول الله -

صلى الله عليه وسلم نصا ولا يتكلم من من حضره الا بخير وسنة اشد الاحياء. لحظة شوي يا شيخ. تفضل ويعتمد على الله في من

00:07:50 يحب يعني ما يجزع او يظن ان الله سيسقط اهله -

يعتمد على الله يستودع الله اهله يعتمد على الله في حفظ اهله واولاده يسأل الله عز وجل ان يحفظهم بعده الى اخره نعم وثن شد

00:08:09 لحيه بعصابة ونحوها تجمع لحيه -

ويربطها فوق رأسه لثلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوا ويتشوه خلقه فائدة اذا غفل عن اغماض الميت فليمسك رجل فيمسك رجل

00:08:27 بعضيه واخر بابهام رجليه فانهما تغمض عيناه باذن الله تعالى -

وسنة تلين مفاصله بان يرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذيه الى بطنه وساقه الى

00:08:46 فخذيه ثم يمددهما وفاة ذلك سهولة الغسل لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت -

ولا يمكن تلينها بعد برودته لان الجسم سبحانه الله الانسان آآ حرقة الدم في الجسم يجعله حارا وتجعل في ليونة فاذا مات

00:09:06 الانسان وتوقف اه حرقة الدم ما يلبث سبحانه الله الا ان يبرد -

فيبيس يعني بعد مرور وقت من الزمن اه سبحانه الله تتصلب مفاصله يصير ما تقدر تثنى رجله ولا ايده. فيستحب كلين مفاصله

عشان لما يأتي وقت الغسل ما يكون في هناك صعوبة في حمله وتقسيله. نعم - 00:09:26

ومن خلع ثيابه الا يحمي جسده فيسرع اليه الفساد ربما يخرج منه شيء فيلوثه ومن ستره اي الميت بثوب يستره وسنة وضع حديدة او نحوها كمراة التي ينظر فيها او سيف او سكين او - 00:09:47

او قطعة او قطعة طين على بطنه لئلا ينتفخ بطنه وقدر وزنه بعضهم عشرين درهما. ويصان عنه مصحفا وفقه وحديث وعلم نافع قاله في شرح منتهاه. قال ابن العقيل وهذا لا يتصور الا وهو على ظهره. انتهى - 00:10:04

اذ لو كان على جنبه لم يثبت على بطنه. وظاهر كلامهم هذا ان الميت يكون بعد موته على ظهره. يتصور وضع الحديد ونحوها ما حصل لك يعني ووافقه على ذلك البهوي نعم - 00:10:23

بعد الوفاة يوجع الاعضاء ايوه يعني التوجيه على القبلة هذا عند خروج الروح بعد الوفاة يرجع على ظهره وتوضع هذه الحديدة او الثقل طبعا اليوم اصبح هناك تعامل طبي معاه لكن قدما ما كان في ذاك التعامل الطبي - 00:10:37

فلذلك قالوا يوضع لأن سبحان الله ايضا الميت اذا ترك ينتفخ بطنه سبحان الله فلذلك يوضع شيء حتى لا ينتفخ نظ وسنجعله الميت على ستر سرير وصله بعد بعده عن الهوام حال كوني متوجها الى القبلة على جنبي الایمن كما يدفن منحدرا نحو رجليه فيكون

رأسه - 00:10:56

اعلى ينصب عنه ما يخرج منه وما فيه لينصب وعليكم عند الغسيل ما يخلونه سيدا يخلونه مайл عشان الماء ينزل واليوم طبعا

مجهزين سرير الغسل مجهز يعني نعم السلام عليكم. فيكون رأسه اعلى لينصب عنه ما يخرج منه وماء غسله - 00:11:31

وسنة اسراع في تجهيزه اي الميت ويجب اسراع في نحو تفريط وصيته وقضاء دينه ان في تعجيل اخراج وصيته تعجيل اجره وفي قضاء دينه تخلص تخلص نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - 00:11:54

ومن ذلك قبل الصلاة عليه ان مات غير فجأة والا فینظر وهو والا فینظر هو ومن شك في موته ان يكون عرضة السكتة الاحتمال ان يكون عرض السكتة حتى يتيقن موته بانخساف صدغيه وميل انهه - 00:12:14

يعني هذى عالمة الموت يقول لك سنة آآ ذلك قبل الصلاة عليه يعني تفريغ الوصية واسراع الكذا الا ان يعني اذا كان تموت فجأة الموت فجأة انتظر تصير هذى قبل - 00:12:35

ان تلقى وهم يفسلونه صحة قد تكون ما يسمى بالموت الدماغي او يكون اه مجرد اغماء وما كان عندهم قبل وسيلة لمعرفة انه فعل ما مات ولا لا فلذلك بعظامهم يظنون انه احيي بعد الموت. هو ما مات اصلا - 00:12:54

وتوقف قلبه مثلا فجأة آآ مؤقتا فینتظر هو يعني اللي مات فجأة ومن شك في موته لاحتمال ان يكون عرض له السكتة حتى يتيقن موته وحط علامات بانخساف صدغيه. يقولون ان من علامات الموت - 00:13:12

الصدغين اللي هم جانبي الرأس هنی يصير فيهم انخساف والله اعلم هذا الاطباء يفيدونا فيها. وميل انهه ويعلم موت غيرهما بذلك وبغيره طبعا اليوم اصبح هناك تطور طبي فيعرف فعلا هذا مات حقيقة ولا لا؟ نعم - 00:13:34

شيخنا نعم قضاء الدين الاسراع في قضاء الدين مستحب ولا واجب هو الواجب قضاء الدين والاسراع مستحب الاستحباب هنا على الاسراع اما اصل قضاء الدين فواجب ليس مجرد استحباب نعم - 00:13:54

ويعلم موت غيرهما بذلك وبغيره كأنفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفيه نصا. قد فعلوا ذلك مع النبي عليه الصلاة والسلام. ابو بكر رضي الله عنه كشف - 00:14:19

اه الغطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله اه جبنيه وقال ايش؟ طبت حيا ومتا يا رسول الله. نعم ويكره تركه في بيت واحد يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه اهله. ويكره النعي وهو النداء - 00:14:34

بموته نص عليه ونقل صالح لا يعجبني بحدث اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية. نعم طبعا النعي غير مجرد الاخبار واضح؟ النعي هو النداء بمماته. مات فلان الفلانى. مات للشجاع. مات كذا - 00:14:51

اما مجرد اخبار الناس حتى يصلوا عليه ويشهدوا جنازته فهذا لا حرج فيه لا بأس ان اه يعلم اقاربه واخوانه ويكثر الناس عليه يعني

النبي عليه الصلاة والسلام قد اخبر بموت النجاشي - 00:15:15

صح فدل ذلك على ان النعي المقصود هو رفع الصوت بطريقة قد يفهم منها شيء من الجزء والاعتراض على اوامر الله وعلى اقدار الله وكانوا قد يمدون ايضا بعض الاصطلاحات - 00:15:36

مثل اه صاحباه مثلا وابتاه وهكذا اللي هو عبارات التوجع اما ان يموت انسان فتختبر او تضع اعلام لمجرد اخبار الناس بموعده الصلاة عليه ليأتوا ويصلوا فهذا لا حرج النبي عليه الصلاة والسلام اخبر الناس بموت النجاشي وامر بالصلاحة عليه - 00:15:58

فيفرق بينهما نعم نعم في التعداد المحسن اي هذى احسنت هذى انا اشوف فيها اشكال يعني الان عندنا آآ ثلاث مستويات في مستوى اللي ما في اشكال في النهي عنه اللي هو رفع الصوت - 00:16:28

مع تعداد المحسن يعني آآ اخوه واصحابه والشجاع الفلاني هذا النعي المنهي عنه والمجرد الاخبار بموعده الدفن هذا لا اشكال فيه ايضا اللي فيه اشتباه للامانة هو تعداده محسن الميت - 00:16:46

دون رفع الصوت مثل اللي يكتب في تويتر مثلا او في وسائل التواصل يموت الانسان اليوم فيقول مات الانسان اللي كان يسوي وكان يفعل وكان يعمل وكان يسوي وكان وكان - 00:17:13

هل هذا داخل في النعي ولا لا لمجرد الاخبار عن موته يقول في مصلحة وهي مصلحة شنو الصلاة عليه وتکفیر المصليين لكن ما المصلحة في في الثناء عليه ممكن واحد يقول انه والله حتى - 00:17:26

يبحث الناس على الصلاة عليه اه انا للامانة مستشكلها هل مستشكل اه تعداد المحسن دون رفع الصوت؟ هل هو داخل في النعي المنهي عنه ام لا فالمسألة بالنسبة لي تحتاج الى نظر - 00:17:45

ما عندي رأي فيها الان تحتاج الى تأمل هل تعداد المحسن تكتب تويتر مثلا اه تعداد محسن الميت او اعمال الجليلة او كذا تحتاج الى نظر لكنها ان شاء الله مجرد الاخبار ان فلان توفى فلان الفلاني - 00:18:05

والصلاحة عليه في الموعد الفلاني هذى ان شاء الله ما فيها حرج. نعم فصل وغسل الميت للمسلم مرة او تن تيممون لعذر وتکفینه والصلاحة عليه وحمله ودفنه متوجهها الى القبلة فرض كفاية - 00:18:25

ويأتي بعضه ويکرہ اخذ الاجرة على شيء بالذات. ولو دفن قبل الغسل من من امكن غسله لزم نبشه ان لم ان لم يخف تمسمكه وتغييره ومثله من دفن غير متوجه متوجه غير متوجه - 00:18:43

مثله من دفن غير متوجه الى القبلة او قبل الصلاة عليه او قبل تکفینه اذا اخذ الغاسل في غسله اي الميت ستر عورته وجوبا وهو ما بين السرة والركبة الى الا من دون سبع من دون سبعين - 00:19:00

وسنتي وسنة تجريبه من ثيابه لانه امكن لتفسيله واصبا له بالتنجيس. ان النبي عليه الصلاة والسلام وسنة ستر الميت كله من العيون حال الغسل تحت سقف ونحوه. لئلا يستقبل بعورته السماء - 00:19:15

كيف السنة ستر الميت وهنی قال لك ستر عورته وجوبا شلون وجوبا الاولى بعدين يقول لك وسن ستر الميت شو الفرق بينهم الحاضرين كاسرعن الانظار حاضرين ايوه احسنت الستر الواجب هو ستر العورة - 00:19:32

اما الستر المستحب هو الستر عن المتفرجين يعني ما يغسله في مكان مكشوف الناس تطمس وتطالع حتى لو ما كانت العورة مكشوفة وانما يكونوا في مكان خاص ما يحضره الا من له شأن في التقسيم - 00:19:55

هذا المقصود بالاستحباب لان قد يظهر منه بعض الامور المستنكرة التي قد يساء فيه الظن بسببها ونحو ذلك. نعم عليكم وسنة ختم الميت كله على العيون حال غسل تحت سقف ونحوه الا يستقبل بعورته السماء وكره حضوره غير معين في غسله وتغطية وجهه نصا - 00:20:15

ثم نوى لانها طهارة تعبدية اشبه بفصل الجنابة وسط الجنابة وسمى وجوبا وتسقط سهو وجها قد تقدمت في الوضوء وهم النية والتسمية كفي وصل حي ثم يرفع رأس غير امرأة حامل - 00:20:40

اول الغسل فيها قرب الى قرب جلوس بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره ولا يشك عليه ويعصر بطنه اي

الميت برفق ليخرج ما في بطنه من نجاسة لا يطعن حامل لانه يؤذى الحمل - [00:20:56](#)

ويكثر ويكثر صب الماء حينئذ يذهب ما خرج ولا تظهر رائحة يا اخوان حاول تدفن بالجنيين الحامل طبعا اذا كان الجنين حي يخرج اما اذا كان الجنين في بطنه ميت ثبت موته يدفن وهو في بطنه - [00:21:15](#)

نعم ويكثر صب الماء حينئذ ليذهب ما خرج ولا تظهر ولا تظهر رائحته. ويكون ثم بفتح المثلثة بخور مم على وجه رسول دفع بخور يعني يكون ثم بخور على وزن رسول - [00:21:33](#)

اه ويكون ثم بخور؟ بخور. نعم. على وزن الرسول. نعم دفعا للتأديي برائحة الخارج اللي هو نفسه البخور اللي نعرفه احنا نعم ثم يلف ثم يلف الفاسل على يديه على يده فرقة خشنة او يدخلها في كيس فينجييه بها في احد فرجيه - [00:21:55](#) ثم يأخذ خرقة ثانية للفرج الثاني فينجييه بها اذا تنجاسة وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة الى الفاسل وظاهر المقنع والمنتهى وغيرهما تكفيه فرقة. وقيل خرقتان ظاهر المنتهى والمقنع يكفيه خرقة - [00:22:17](#)

لكن آآ يعني في بعض الكتب مثل الاقناع مثلا ذكر لنا ثلاث خرق خرقة لكل سبيل والثالثة لبقية البدن. فالاقناع يقول لك يجهز ثلاث خرق اللي هي فوط ثلاث فوط - [00:22:37](#)

ثنين كل وحدة لي سبيل والثالثة لبقية البدن في المنتهى والغاية ما ذكروا والظاهر انهم يقصدون واحدة للكل والامر واسع طبعا اليوم عندهم اكيد معدات جاهزة نعم وحوم مس عورة من تم له سبع سنين فاكثر بغير حائل. والنظر اليها - [00:22:55](#)

ذكر معناه في المجرد ويجب غسل نجاسة ويجب غسل نجاسة بالميت والسنة الا مس سائر بدنه الا بفرقة ثم يدخل الفاسل اصبعيه الابهام والسبابة وعليهما فرقة مبلولة بماء في فمه اي الميت. فيمسح بها اسنانه - [00:23:17](#)

بلا ادخال ماء ويدخلهما في منخريه فينظفهما ناصا بعد غسل بعد غسل كفي كفي الميت ناصا فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق بلا ادخال ماء فيهما لانه اذا وصل الى جوفه حرك النجاسة - [00:23:36](#)

ثم يوضئه وضوءا كاما استحبابا في اول غسلاته كوضعه الحدث ثم يضرب سدرا ونحوه كختم ويغسل رأسه يعني شنو يضرب سدرا؟ يعني يخلطه بالماي الان كل اللي قبل ما كل اللي - [00:23:52](#)

التفسيل اللي قبل شوي هذا كله بالماي القرح. قرح يعني غير المخلوط بشيء بعدين يظروف سدرا يعني يأتي بسدر معروف هذا السدر او خطمي وهذا ايضا نوع من النبات ويضرب - [00:24:07](#)

يعني يخلط هذا السدر او الماء او الختمي بالماء ويغسل رأسه لان السدر له رغوة مثل الصابون اذا خلطته بالماي راح يطلع فيه رغوة يغسل فيها رأسه نعم ويفسي رأسه اي الميت ولحيته برغوة - [00:24:26](#)

بتشيit الراء السدر المضروب لان الرأس اشرف الاعضاء ولهذا جعل كشفه شعار الاحرام وهو مجمع الحواس الشريفة. ولان الرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر فناسب ان تغسل بها اللحية ويغسل بدنه بثفله بضم المثلثة اي السدر - [00:24:50](#)

السدر ويكون في كل غسلة ما معنى السفل ايوه الان لما تخلط السدر بالماي راح يكون في رغوة وفي ثفل الثفل هو الماي نفسه المخلوط بالسدر اللي فيه بقايا السدر ها هذا يسمونه ثفل - [00:25:09](#)

اللي هو مثل ثلث اللي يسمونه هنا نسميها الحالة الحتل حتل القهوة اللي هو الماي المخلوط بشيء يسمونه ثفل نعم ليش؟ يقول لك من الحكمة في ذلك ان السدر يشد البدن - [00:25:28](#)

يشده ما يخليه يسترخي يخليه مشدود. سبحان الله. نعم ثم يفيض عليه الماء اي على جميع بدنه ليعممه وسنة تثليث في افاضة الماء كغسل الحي الا البطوء في في المرة الاولى فقط - [00:25:50](#)

وستة يامو في غسله فيغسل شقه الايمان من نحو رأسه الى نحو رجله فيبدأ بصفحة عنقه ثم يده اليمني الى كتفه ثم كتفه وشيء بشيء من صدره وفخذه وساقه الى الرجل ثم الايسر كذلك - [00:26:07](#)

ويقلبه على جنبه اليمن مع غسل شقيقه في رفع جانبه اليمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل ويفعل بجانبه الايسر كذلك ولا يكبه على وجهه اكرااما له وسن امرار يده اي الفاسل كل مرة من من الثالث غسلات على بطنه اي الميت يخرج ما ما تخلف -

فان لم يلقي بثلاث غسلات زاد في غسله حتى يلقيه. ولو جاوز السبع ويغصب على وتر من غير اعادة وضوء وان خرج شيء بعد الثلاث اعيد وضوءه. قال في شرح متنى وجوها كالجنب اذا احدث بعد غسله لتكون طهارة كاملة. وعنده لا يجب - 00:26:48
ووجب غسله ووجب غسله كل كل من كل ما خرج من شيء الى سبعين. فان خرج بعد السبع شيء حشي المحل بقطن فان لم يستمسك فبطين حر اي خالص لان فيه قوة تنتهي على الخارج - 00:27:08
ثم ان خرج شيء من السبيلين او من غيرهما غسلت النجاسة وموضع وجوبا وكل اقتصار في غسله على مرة واحدة ان لم يخرج شيء فان خرج شيء حرم الاقتصر على مرة - 00:27:25

ولا بأس بغضله في حمام كحي نصا ولا بمخاطبة ولا بمخاطبة غاسل له حال غسل فانقلب يرحم انقلب يرحمك الله ونحوه ولا يجب الفعل في الغسل فلو ترك فلو ترك تحت ميزاب ماء ونحوه وحضر من يصلح لغضله ونوى غسله وسمى ومضى. زمن يمكن غسله فيه بحيث يغرب على - 00:27:40

ظني ان الماء عمه كفى وهذا طبعا استفيد في حادثة كورونا اللي يخافون اه من القرب منهم فمن الحلول التي طرحت ان يغسل من بعيد يعني المقصود هي - 00:28:06

اه الميت لو اه ترك تحت الماء دون ان اه يعني يدلك بالماء يجزي آآ يعني ولا يجب الفعل في الغسل يعني مو لازم واحد يروح ويفسّل فلو ترك تحت ميزاب ماء ونحوه وحضر لازم في واحد يحضر - 00:28:24
من يصلح لغضله ونوى غسله وسمى يعني اجزأ وكفى نعم شيئا من خرين والفهم تنظف؟ اه طبعا هني ظاهر كلامه انه ما ما يجب هذا لكن ممكن انه ما يكون هذا الظاهر مراد وان المقصود لازم يدخل الفم - 00:28:44

قواعد المذهب تقتضي انه لازم يدخل شوية لان الفم له حكم الظاهر نعم احسن الله اليكم وكره ماء حار بلا حاجة اليه لشيء من شدة برد ونحوه انه يدخل البدن فيسرع الفساد فيسرع الفساد اليه - 00:29:06

والبارد افضل لانهم يصلبه ويبعده من الفساد. ولا يغتسل غاسله بفضل ماء مسخن له فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد. قاله الامام احمد ذكره الخلانى وكره كلال بلا حاجة اليه بين اسنانه لانه عبت. الخلال اللي هو العود - 00:29:22
يعني لا تدخل عود بين اسنانه تركه لان هذا اذا نزل دم ما راح يوقف فراح يلوث يعني نعم وكلی اسنان بلا حاجة اليهن لوسخ كثير فان احتياج اليه فان احتياج الى شيء منها لم يكره - 00:29:42

ويكون خلاله اذا اذا من ورق اذا من ورق شجرة ليلة كالصفاصاف وكره تسريح شعره اي الميت رأسا كان او لحية نصا لانه يقطعه من غير حاجة اليه. وسن ان يضفر شعر انتى ثلاثة قرون - 00:29:58

وسدله وراءها نصا وسن ان ان وسن يجعلكافور وسدر في الغسلة الاخيرة نصا لان الكافور يصب الجسد ويبرد ويطرد عنه الهواء برائحته وان كان محrama جنب الكافور انه من الطيب - 00:30:18

وسن خطاب شعر رأس المرأة ولحية الرجل وسنة قص شارب وسنة تقديم اظفار لغير محرم فيهما ان طال الشائب والاظفار واحد الشعر ابطيه نصا لانه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو. اشبه ازالة الوسخ والدرن. وجعله معه في كفنه - 00:30:36

кусفو ساقط وحرم حلق رأس ميت كأخذ عانته وختنه وسنة شيف الميت بعد غسله بثوب ولا يتتجس ما نشف به لعدم نجاستي لعدم نجاسته بالموت. ويجب محرم مات ما يجب في حياته فلا يقرب طيبا وجوبا طبعا. هذا وجوبا ليس على - 00:30:56

الاستحباب ان يجب المحرم اه ما جنب في حياته فلا يغطي رأسه ولا يطيب وهذا يعني نص النبي عليه الصلاة والسلام قال كفنه في ثوبه ولا تطيبوه ولا تخمرروا رأسه - 00:31:20

برواية ووجهه ومن صححها جعل الوجه من المرأة. ايوة محظورات. ومن لم يصححها فلا. والمذهب ان الوجه ليس من المحظورات. نعم ولا فدية على ما طيبه ونحوه. ويلبس ذكر المحيط ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا وجه انتى. ولا تمنع معتدة من الطيب - 00:31:36

ويزال اللصوق بفتح اللام طبعاً المعتمدة الميئنة يعني. يعني هذا الحكم لا يشمل المعتمدة من وفاة اذا ماتت في اثناء العدة المعتمدة في الوفاة في اثناء عدتها الاربعة اشهر وعشرة ايام تمنع من الطيب - [00:31:59](#)

لكن اذا ماتت ليست كالمحرم لا تنتهي العدة وتنتهي الحكم يعني فتطهير عادي ولا تمنع معتمدة من طين لان المنعها من من الطيب في حال الحياة له حكمة وهو عدم زواجها عدم جواز - [00:32:16](#)

زواجها وقد فات هذا الامر بموتها فانتهى قال شيخ عثمان نجدي في التفريق بين المعتمدة والمحرم او المحرمة قال الشيخ عثمان والفرق ان الاحرام لا يزول بالموت بينما الاحداد ينقطع بالموت - [00:32:36](#)

الاحرام لا يزول بالموت اما الاحداد **فيزول** بالموت نعم سلام عليكم. وان سقط منه شيء بازالتها بقيت ومسح عليه ومسح عليه كجبيزة هي. ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده لان تركه معه اضاعة المال من غير مصلحة - [00:32:58](#)

ويجببقاء دم شهيد عليه الا ان يخالطه نجاسة فيغسل. ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لمة حرب نصا ويحرم غسل شهيد شهيد المعركة والمقتول ظلماً وتكفينه والصلاوة عليه - [00:33:22](#)

فان سقط من شاهق او دابة لا بفعل عدو او مات برفسة او حتف انته او وجد ميتاً ولا اثر به او عاد سهمه او سيفه عليه فقتله او حمل بعد جرحه فاكل او شرب او نام او بال او تكلم - [00:33:43](#)

او عطس او طال بقائه عرفاً او كان عليه ما يوجب الغسل غسل وصلي عليه وحوبا وكل شهيد غسل صلي عليه من فلا. ومن لا فلا وسقط بتثويف السين لاربعة اشهر فاكثر كمولود حيا يغسل ويصلى عليه نصا اذا تعذر غسل ميت بعدم ماء او غيره - [00:33:59](#) كالحرق والجذام ونحوه يمم وكفن وصلي عليه. وان تعذر غسل بعضه غسل ما امكن منه ويم لما تعذر غسله كالجنابة. ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه كطبيب ويستحب اظهاره ان كان حسن ليترحم عليه. وهذا الاصل - [00:34:20](#)

هذا الفرع متفرعاً اصل وهو الاصل ان المسلم يستر المسلم في كل عيب قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة سواء كان حياً او ميتاً - [00:34:41](#)

فالميّت اذا ظهر منه عيب يعني سواد وجه مثلاً اثناء التغسيل يروى بعض الروايات يعني ان الميّت ممكّن يعني يسود وجهه او تظهر منه رائحة كريهة لا يظهر ذلك لامرین الاول ستر الاصل الثاني - [00:34:57](#)

ان قد لا يكون هذا بسبب المعاصي ممكّن يكون مرض يعني لا يجزم بان هذا سيء. ممكّن هذا السواد مثلاً ناشئ عن طيبة مثلاً او احتقان دم واضح يعني نشر ذلك يجعل الميّت يظن فيه ظن السوء وهو على خلاف ذلك - [00:35:15](#)

فالمسلم يستر المسلم لا يفضحه لا حيا ولا ميتاً نعم السلام عليكم قال جمع المحققون الا على مشهور ببدعة مضلة او قلة دين او فجور ونحوه كذب فيستحب اظهار شره وستر خيره ليرتدع نظيره. ويحرم - [00:35:41](#) سواء الظن بالظن ب المسلم ظاهر العدالة في قوله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن الآية. وهذا التحريم سواء الظن ب المسلم ظاهر العدالة ان الانسان يظن ب المسلم ظناً بدون توكيده على هذا الظن او دون يقين - [00:36:05](#)

قال لك يحرم يأثم يعني نعم احسن الله اليكم ولما فرغ ولما فرغ المؤلف رحمة الله تعالى من ذكر الغس واحكامه شرع يتكلم في الكفن واحكامه فقال وسنة تكفين رجل في في ثلاث بيض من قطن والواجب - [00:36:25](#)

بحق الله تعالى وحقه ثوب واحد يستر جميعه ذكره كان او انشى او ويأتي في اخر فصل سوى رأس محروم ووجه محمرة وتقديم قريباً لا يصف البشرة من ملبوس مثله في الجمع والاعياد ما لم يوصي في الجمع يعني جمع صلاة الجمعة. نعم - [00:36:42](#)

في الجمع والاعياد ما لم يوصي بدونه فتتبع وصيته وصيته لاسقاط حقه مما زاد مقدماً هو ومؤنة تجهيزه على دين ولو برهن وارشد جنائية ووصية وميراث وغيرها. وان وان اوصى باثواب ثمينة لا تليق به لم تصح الوصية لانها بمكروه - [00:37:06](#)

والجديد افضل من العتيق ما لم يوصي بغيره ولا بأس بمسك ولا بأس بنسك فيه ويجب كفن الرقيق على مالكه كنفنته حال الحياة فان لم يمكن للميّت فان لم يكن نعم - [00:37:30](#)

للميّت مال فعلى ما التزمه نفقته. وكذا دفنه وما لابد للميّت منه الا الزوجة فلا يلزم كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها. نص عليه ان النفقه

والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط من نشور وقد انقطع ذلك بالموت فاشيه الاجنبية - 00:37:48

ثم ان لم يكن له مال ولا من تلزمته نفقة في بيت المال ان كان الميت مسلما ان بيت المال للمصالح وهذا من اهمها
فان كان كافر ولو ذميا فلا ثم ان لم يكن بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال او كان وتعذر الاخذ منه - 00:38:12

على مسلم عالم به وسنة تبسط اللفائف الثلاث على بعضها واحدة فوق اخرى يوضع ميت عليها مرة واحدة شيخنا مسلم نعم هل يحق
له انه ينوي الرجوع؟ نعم هذا المسلم على مسلم عالم به - 00:38:32

ينوي الرجوع له ذلك على بيت المال يعني اذا حصل لكن متى يحصل بيت المال يعني هو له ان ينوي الرجوع ان ظهر له قريب
فيرجع عليه او اذا ظهر بيت المال او تمكّن - 00:38:55

من الاخذ منه فيرجع عليه الموسم هذا هل هو واجبة عليه عينا بحيث انه تعذر واجب فرض كفاية سيكون في هذه الحالة على مسلم
عالم به فكل من علم به - 00:39:12

صار واجبا عليهم على الكفاية اذا امتنع الكل اثموا جميعا فان وافعلها واحد منهم سقط الوجوب عن البقية. وله ان يعني انه
يتعاونون عليه كل واحد يقط شوية فهنا ليس وجوبا عينيا هنا وجوب كفاية - 00:39:26

بوجوب كفائي من قام به سقط عن البقية من علم به ودون بقية المسلمين طبعا مساء الخير. سم. من باب اداء الحقوق ولا من باب
الواجبات اذا كان هذا حق - 00:39:47

الرجوع اذا كان واجب عليه ما يحفل الرجوع لا هذا حق هذا من حق المسلم على المسلم هو حق فله ان يرجع به نعم وسنة تبسط
اللفائف الثلاث على بعضها واحدة فوق اخرى يوضع الميت عليها مرة واحدة. مع تبخيرها بعد ونحوه ثلاثا - 00:40:00

قاله في الكافي وغيره بعد رشها بنحو ماء ورد بنحو ماء ورد لتعلق رائحة البخور بها ان لم يكن الميت محرا. وتجعل لفافة الظاهر
احسنها كالحبي ويجعل الحانوت وهو اخلاط من طيب ولا يقال في غير طيب ولا يمسك في غير طيب الميت - 00:40:20

بما بينها اي يدربي بين اللفائف ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه اي الحانوت بقطن بين اليه اي الميت وتشد خرقه مشقوقة
الطرف مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليه تجمعيه تجمع اليه ومثانته لرد الخارج واحفاء ما ظهر من الروائح ويجعل الباقي على منافذ
وجهه - 00:40:39

عينيه وفمه وانفه اذنيه وعلى مواضع سجوده كجبهته ويديه وركبتيه واطراف اصابع قدميه تشيرها لها وعلى مغابنه كطي ركبتيه
وتحت ابطيه وكذا سرته وان طيب كله فحسن وكره داخل عينيه لانه يفسدهما وطلبه بما يمسكه - 00:41:03

كصبر كصبر صبر اللي هو اخر. مم آآ نوع من النبات المر والشاعر يقول اه الصبر مثل اسمه من المذاقه لكن عواقبه احل من العسل
الصبر هو النبات يكون مر مثل الحنظل تشذى - 00:41:29

نعم وطلبه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفاف اللثافة العليا من الجانب الايسر على شقه الايمان ثم يرد ثم يرد طرفه
طرفها الايمان على شقه الايسر - 00:41:52

كعادة الحي ثم تعد الثانية كذلك وترد الثالثة كذلك فيدرجه فيها ادراج ويجعل اكثر الفاضل من اللفائف عن الميت مما عند رأسه
لشرفه على رجليه واجعل الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر - 00:42:07

ثم ثم يعقد الفائفة الا تنتشر وتحل في القبر. فان نسي الملحد ان فالنسى الملحد ان يحل لها نيش ولو بعد تثبيت التراب فإن نسي
الملحد الملحد كافر بالله لا ملحد يعني اللي يدفن في اللحد - 00:42:27

نعم بين الناس ديار الملحد ان يحلها نيش ولو بعد تسوية التراب عليه لانها سنة انبش لها كافراده عمن دفن معه وكره تفريقيها ولو
خيف نشهه. والتكمفين برقيق يحكي الهيئة برقتة - 00:42:50

وكره تخليقها ولا يخيف نشهه بعض الناس وقد فيما كان في سرقة الاكفان يسمونه النباش هذا مهمته يعني مهمة غريبة عجيبة
يعني او يسرق الاموات يروح المقابر بالليل ويفتحها ويسرق الاكفان - 00:43:06

ينبشها يقول لك كره تفريقيها ولو خيفة نشهه. بعض الناس عشان ما تسرق يروح يقطظ يخربيها علي عشان ما يسرقها يقول لك لا كره

نعم والتكفين برقيق يحكي الهيئة لرقته نصا ولو لم يصف البشرة. نص عليه رقيق يحكي الهيئة يعني شفاف. يعني يكره ان تأخذ الكفن يصير شفاف - 00:43:27

رقيق لازم يكون سميك شوية نعم وعليكم اه كما يكره لبسه للحي وبمزغرف ومعصغر وحرم بجلد وجاز من حرير ومذهب ومفضل بضرورة بانعدم ثوب غيره يستر جميعهم فيتعين ومتى لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه ويجعل ويجعل على باقيه حشيش او ورق - 00:43:52

السلام عليكم وسنة تغطية نعش وكره بغير ابيض وسنن امرأة خمسة اثواب بيض من قطن تكفن بها ازار وخمار وقميص ولفافتان استحبابا ولا بأس ان تتنقب ان تتنقب. نعم. وان مات موسى - 00:44:21

دفع الکف وین مات مسافر کفنه ورفیقه کفنه رقيقة آرقيقة عفوا نعم وان مات مسافر کفنه رفیقه من ماله. فان تعذر فمنه ويأخذه من من تركته ان كانت او ومن تلزمہ نفقته غير الزوج انما الرجوع ولا حاکم - 00:44:38
فان وجد فان وجد الحاکم واذن فيه رجع وان لم يأذن او لم يستأذنه ولو مع قدرته ونوى الرجوع على الترکة رجع على من تلزمہ نفقته لقیامه بواجب فان كان - 00:45:00

للميت كفن وثم حي مضطر الى الكفن لبرد ونحوه فالحي احق به اي باخذه بثمنه لان حرمة الحي اكده. قال مجد ان خشي التلف وان كان لحاجة الصلاة فالموتى احق بكفنه ولو ولو لفافتین - 00:45:14

ويصلی ويصلی الحي عليه عربانا مقام العقیل وابن الجوزی يصلی عليه عادم في احدى دفافيته انتهى. وان سرق کفنه کفن ثانیا وثالثا من تركته ولو قسمت ما لم اصرف في وصية او دین - 00:45:33

وسن لصغيرة الى البلوغ قميص ولفافتان بلا خمار نصا. وخنثى كالانثى احتياطا ويکفن صبي في ثوب واحد ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير ما لم يرثه غير مكلف غيره. احسن الله اليك. ما لم يرثه غير - 00:45:51
مكلف رشيد من صغير ومحنون وسفيه فان ورثه غير مكلف فلا والواجب في حق من تقدم ذكرهم ثوب واحد يستر جميع الميت وتقدم وقال ابن العقیل ومن اخرج فوق العادة فاكثر من اخرج فوق العادة فاكثر الطیب والحوائج واعطى - 00:46:08
ملئين بين يدي الجنائزه واعطى الحمالين والحفار زیادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرعون. فان كانت من الترکة فمن نصیبه ذکرا في الاقناع. نعم. لان هذا مو مال الميت فلا - 00:46:30

يعني زیادة اذا بيدفع زیادة يصير متبرع هو بها فهذا الاصل في الحقوق الا يزاد عليها بتطوع اذا كنت مؤتمن على مال تصرف عليه تصرف اقل ما يجب ان يصرف - 00:46:45

نعم عليكم وقال في شرحه وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكر امام الجنائزه وما يوصف من طعام ليالي جمع وما يصنع في ايامها من من البدع المستحدثة خصوصا اذا كان في الورثة قاص او او يتيم انتهى - 00:47:00

ولا يجب کفن لعدم ان امکی ستره بحشیش ستره بحشیش ذکره ذکره في الفنون. نعم. ويحرم دفن ثياب غير کفنه معه هو تكسير او ان ونحوه لانه يضاعف المال. ويجمع في ثوب واحد ما واحد لم يوجد غيره ما امكن من موتی قالوا في شرح المنتهي. نعم - 00:47:18

والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى اله وصحبه اجمعین وجزاکم الله خيرا - 00:47:38